

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

**الموضوع:** حول كيفية استرجاع مبالغ الخصم من المورد  
**المرجع:** مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 21 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تواجه حاليا مع أجرائها حيث أخذت بعين الاعتبار لضبط مبلغ الـ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف المنح والمكافآت الطرفية وغير المنتظمة، وبالتالي قامت الشركة خلال سنة 2014 بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل على هذا الأساس وهو ما أدى إلى وقوع إشكاليات مع العملة المعنيين بالأمر الذين طالبوا الشركة بإرجاع المبالغ التي خصمتها من أجورهم المعفاة من الضريبة.

وعلى هذا الأساس طلبتم تمكين شركتكم من إرجاع مبالغ الخصم الذي قامت به على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي دون اعتبار المنح المذكورة أعلاه مبلغ 5.000 دينار إلى العملة المعنيين بالأمر وطرح المبالغ المذكورة من مبالغ الخصم من المورد المستوجبة على الشركة خلال أشهر سنة 2015.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه في الحالة الخاصة بمكتبكم وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ولوضع حد للإشكاليات التي تواجهونها مع الأجراء المذكورين، فإنه يمكنكم وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخزينة.

مع العلم أنّ هذا الإجراء يطبق بصفة إستثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي